

رمي الجمرات في الحج.. كيفيتها وقصتها والحكمة منها

العقبة يوم النحر فور الوصول إلى منى.
رَمَى الجمرات في أيام التشريق بعد زوال الشمس.
عدم الفضل بين رمي حصيات الجمرة الواحدة، وعدم الفضل أيضاً بين كل جمرة وأخرى إلا لغز ما.
التأكد من رمي الحصيات في الجمرة مباشرة. رمي الجمرة الصغرى بجعل مكة إلى اليمين، ومنى إلى اليسار، ثم جعل مكة إلى اليسار، ومنى إلى اليمين حين رمي جمرة العقبة، والجمرة الوسطى.
الوقوف، واستقبال القبلة، والدعاء حين الانتهاء من رمي الجمرة الصغرى، والجمرة الوسطى، دون جمرة العقبة.
رمي كل حصاة برؤوس أصابع اليد اليمنى، مع التكبير عند رمي كل حصاة.
تخبر الحصى الطاهرة التي لم تصب ببنجاسة، والتي لم يرم بها من قبل، وأن يكون حجمها أكبر من حبة الحمص بقليل.
عدد الجمرات في الحج

يبلغ عدد الحصيات التي يرميها الحاج يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، سبعين حصاة؛ حيث يرمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات، ثم يرمي إحدى وعشرين حصاة في كل يوم من أيام التشريق؛ فالجمرات ثلاث، وترمي كل واحدة منها بسبع حصيات؛ ليكون مجموع الحصيات في كل يوم إحدى وعشرين، وسبعين بمجموع أيام التشريق، فإن تعجل الحاج وترك الرمي في اليوم الثالث عشر، يكون قد رمى تسعة وأربعين، ويجزئ ذلك؛ قال تعالى: (وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ بَلَىٰ أَتَقَىٰ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَحْسُرُونَ).

وقد رَمَى الجمرات يبدأ وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر من منتصف ليلة النحر عند الشافعية والحنابلة، ومن طلوع الفجر عند الحنفية والمالكية، والسنة أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس، ويمتد الوقت إلى ما قبل غروب الشمس، ويكره بعده إلا لغز ما، أما وقت رمي الجمرات أيام التشريق، فببدا من بعد الظهر باتفاق العلماء، وإن أخر ذلك، ويجوز عند الحنفية تأخير الرمي إلى الليل إلى ما قبل طلوع الفجر، وأجاز الحنابلة للرعاة وقالوا بعد أجزاء الرمي إلا نهراً، لغيرهم.



بين الأدلة المطلقة والمقيدة، وقالوا بمنع الرمي بالذهب والفضة؛ لأن الرمي بهما لا يعد رمياً كمالاً الرمي بالطين، ونحوه، وإنما يعد نحرًا، وذهب الإمام الحنفى الكمال بن الهمام إلى أن مسألة الرمي من الأمور التعبدية التي يترك البحث عن العلة فيها، وأن مدار آراء العلماء في تلك المسألة يتحور حول ثلاثة معان: فأما أن تكون النصوص دالة على إطلاق الرمي، فيجوز بناءً على ذلك الرمي بالمعادن الثمينة، وأما أن تدل على الاستهانة والامتهان، فيجوز بناءً على ذلك الرمي بأي شيء لا اعتبار له من جهة القيمة، وأما أن تدل النصوص على ما ورد من فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- والكبريت، ولا يصح الرمي بالمعادن، والذهب، والفضة؛ وقد استدلووا بما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال لرجل: (أرم ولا حرّج)؛ فالأمر مطلق، ولم يقيّد بشيء، وإنما قد يقصد بتقييد الرمي بالحصى في بعض الروايات أفضلية ذلك دون اشتراطه لصحة الرمي، كما ذهب إلى ذلك الكاساني؛ توفيقاً

السنة النبوية من فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ فقد ورد عن الصحابي عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- في وصف رمي النبي -عليه الصلاة والسلام- (كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، تكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدّم أمامها، فوقف مُستقبل القبلة، رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف)، فيستدل من الحديث أن الرمي يكون بالحصى.
- القول الثاني: خالف الحنفية جمهور العلماء؛ حينما ذهبوا إلى صحة الرمي بكل ما يرجع في أصله إلى الأرض، مثل: الطين، والتراب، والزبرجد، والكبريت، ولا يصح الرمي بالمعادن، والذهب، والفضة؛ وقد استدلووا بما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال لرجل: (أرم ولا حرّج)؛ فالأمر مطلق، ولم يقيّد بشيء، وإنما قد يقصد بتقييد الرمي بالحصى في بعض الروايات أفضلية ذلك دون اشتراطه لصحة الرمي، كما ذهب إلى ذلك الكاساني؛ توفيقاً

الحاج في رمي الجمرات، وبيان تلك الشروط وتفصيلها فيما يأتي:
- الإحرام بالحج: فالإحرام بالحج شرط صحة لكل أعمال الحج.
- الوقوف بعرفة: إذ يشترط لصحة الرمي الوقوف بعرفة قبله؛ فالرمي يترتب على عرفة؛ ذلك أن عرفة ركن الحج الذي لا يتم الحج إلا به.
- الرمي بالحجارة: وقد اختلف العلماء فيما يصح الرمي به، وما لا يصح، وذهبوا في ذلك إلى قولين، بيانهما أتيا: القول الأول: قال جمهور العلماء من الشافعية، والمالكية، والحنابلة برميها راجلاً، ويسن الرمي ركوباً إن كان الحاج مستعداً للنحر بعده، وتجدد الإشارة إلى أن التلبية تنقطع بمجرد رمي جمرة العقبة بأول حصاة عند الجمهور من الشافعية، أما الحنفية، والحنابلة، أما المالكية فقالوا بقطع التلبية من ظهر يوم عرفة.
شروط رمي الجمرات
بين العلماء ما يشترط على

واحدة من مناسك فريضة الحج الرئيسية، لها أجر عظيم وحكمة كبيرة، ورمزيتها الدينية تعود إلى ما قبل رسالة خاتم المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام. إنها نسك «رمي الجمرات في الحج»، التي تبدأ في أول يوم من أيام التشريق «أول أيام عيد الأضحى» وتمتد لثلاثة أيام، وتاليا سنن تعرف على كيفية رمي الجمرات في الحج، وعلى قصتها والحكمة منها.

قصة نسك رمي الجمرات ونقل الأئمة والصالحو الرواة، عن سيدنا خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، أنه كان قد ورد عنه العديد من النصوص التي تشير إلى قصة مشروعية رمي الجمرات، كما أنه قد ذكر بأن مناسك الحج على العموم ما هي إلا تكرار لما حدث مع سيدنا إبراهيم عليه السلام وزوجته وابنه، أما بالنسبة إلى «رمي الجمرات» فقد جاء فيها: «إن جبريل ذهب بإبراهيم إلى جمرة العقبة، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات فسأخ، ثم أتى الجمرة الوسطى، فرماه بسبع حصيات فسأخ، ثم أتى الجمرة الصغرى، فرماه بسبع حصيات فسأخ، فلما أراد إبراهيم أن يذبح ابنه إسماعيل قال لأبيه: يا أبت أوتقني لا أضطرب فينتضح عليك من دمي إذا ذهبتني، فشده فلما أخذ الشفرة فأراد أن يذبحه نودي من خلفه: (إن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا).

كيفية رمي الجمرات في الحج يبدأ الحاج رمي الجمرات بإمسك الجمرة بيده اليمنى، رافعاً ذراعها، ويكبر عند رمي كل جمرة، ويقف جامعاً مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ثم يستقبل القبلة بعد الرمي؛ ف يدعو الله، ويذكره، ويهلل، ويسبح، وذلك بعد رمي الجمرة الصغرى، والجمرة الوسطى، أما جمرة العقبة فلا يفعل ذلك بعد رميها، ويجوز للحاج رمي الجمرات ركاباً، أو راجلاً على قدميه، وذلك عند جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، أما الشافعية فقالوا برميها راجلاً، ويسن الرمي ركوباً إن كان الحاج مستعداً للنحر بعده، وتجدد الإشارة إلى أن التلبية تنقطع بمجرد رمي جمرة العقبة بأول حصاة عند الجمهور من الشافعية، أما الحنفية، والحنابلة، أما المالكية فقالوا بقطع التلبية من ظهر يوم عرفة.
شروط رمي الجمرات
بين العلماء ما يشترط على

